

الكنايات بان قال لها انت باين او نحو ذلك وارجح له لبيبة او الثالث
ثم جعلها في عدتها ولاحر **شبهة الفعل ان ظن حله** وتسمى هذه لدا
الشبهة شبهة اشتباه وهو بظن غير ذلك الحدليل وهو يتحقق في حق
من اشتبه عليه اولم يعلم دون من لم يشبهه عليه او يعلم فلا بد من الظن
فيستحق الاشتهاء **كقوله اشلائ** اي كوطي معتلة الثلاث كما اذا
طلف امراته ثلاثا فخطبها في المدة وقال ظننت انها حبل اي وان قال
علمت انها حبل وكوطي **امه ابوبه وامه فوجعة** خلاف لظروية
سيرة والنسب ويثبت بالاعوة في السبلة **الاولي** فقط اي
لا في الثانية وان ادعاه **وحد بوطي امه اخيه** وحمه وان ظن
حله والنتيجة بهما اتفاق لان الحكم لا يختلف في ما ساير الحرام سوى
الولاد **وحد بوطي امراته وجرن علي فرائشه** وان قال الواطي حسنها
امرته **لا باجنبيه** اي لا يجوز بوطي اجنبية **زفقه** وقيل هي زوجته
ولكن عليه **المهر** مهر البتل وعليها المدة **لايجله** **محرم تكلمها** مطلقا
ولكن يرجع عقوبة ان عام بذكره عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
في حبل ان علم بالحوسة والاولي **باجنبيه في غير القبل** مطلقا
وبلو اطلة عند ابي حنيفة ولكن يمزرو بوضع في السجن حتى يفره
وعندهما وهو اجر قوي الشافعي **حبل** حلال زني فيجوز ان لم يكن حرام
محض ابراهيم ان كان محض وذكر في الروضة ان الخلاف في الضلام والوطي
امرته في دبرها حلالا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نحو عليه في الزنا

د اذ حتى اذا فعل بالاجانب ولو بفعل جعله او امته او زوجته يتكاح
صحيح او فاسد لايجوز اجملها وقال الشافعي في قول يمشلان بكل حال لايجوز
ببهيبة عندنا من ان كانت الامة مما لا تزول تزويج وشركة قبل الزواج
وضمن الواطي فيمنها ان كانت لغيره وان كانت مما تكون تزويج وشركة
عند ابي حنيفة ولا تفرق وعند ابي يوسف تحرق ويضمن ان كان لغيره وا
علم بفعل ان الاخر اقرب ليس هو واجب وانما يفعل لئلا يصير الرجل **لايجعل**
يزني في دار حرب او يضي اي خرج اليها وعند الشافعي **يجعل** فيها
ولايجعل **بوزني هزوي** منان **بنمية** او سلمة **في حقه** اي الحربي و
حدث القديمة او السلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حر على كل واحد
منها وهو قول ابي يوسف الا انهم رجع وقال **يجعل** **بزي صبي**
ان يخونك بمكفة طوا وعنه عليهما وضرر الشافعي يجب الحبل عليها
وهو رواية عن ابي يوسف **بخلاف عكسه** اي زني عاقل بالغ مجنون
او صبية يجماع مثلها حر الرجل خاصة اجماعا **لا حر بالزني** **بمسنا**
جزة للزني بها هذا ابي حنيفة وعندهما حر وهو قول الشافعي **لا حر**
بالزني بالكرامة من السلطان وكان يقول **لايجعل** وهو قول زفر ثم رجع
وقال لا حر وان الرجم غير السلطان حر عنه وعندهما **لايجعل** **لا حر**
باقرار احد منهن **ان انكره الاخر** وعندهما **لايجعل** وانما
قيد بقوله ان انكره الاخر لانه لو صلته الاخر **يجعل** **المقرب** **الاتفاق** **و**
من زني بامه فقتلها بفعل الزني **لزمه** **الحبل** **والقيمة** وقال ابو

نة

داة